في هذا فيقضي عليه بقطع دعواه في احد قولي مالك وبه اخذ ابن القاسم اه

وطالب من يلجأ لجمع حقوقه نعم ان ابى التفتيت او شا اولا
وعند لجمع مسند الطالب فقط ولتبدأ رث وسواه من الجلا

المسئلة المنقول منع البيت قبل هذين ان المطلوب فيهما واحد وطالبه
منفرد والمسئلة المشار لها في البيتين اللذين فيهما منفرد والطالب واحد
وهذه الحالة عكس التي قبلها فناسب ان تذكر اثناء مسايل الوكالة والله
بمقاصد الدعوى والجواب انسب وذكر الناظم انه اختلف هل يلجأ المدعى
ويضطر لجمع دعاويه ابتداء بحيث لا يجيبه المدعى عليه باقرار ولا بانكار
الا بعد جمعها ولا يلجأ لجمعها ولا يطلب منه بل له ان يطلب من حقوقه ما شاء
ويترك ما شاء ولا يلجأ لجمعها ان ابى التفتيت للمدعى عليه او شاء ذلك يعني يطلب
المدعى ويطلب المدعى عليه وقلنا برفعه لطلب المدعى ولا يلجأ لجمعها عند ارادة
الاطلاق لا الابتداء اربعة اقوال هذا ظاهر لفظه قوله ان ابى التفتيت
او شا والمعنى انه يلجأ لجمع حقوقه في هذا القول في احد هذين الوجهين
احدهما ان يكون من الطالب قصد تعنيت المطلوب والتشغيب عليه بتكرار
دعواه عليه مرة بعد مرة فيعامل بنقيض مقصوده ويلزم جمع حقوقه الثاني
ان بعد موضع المطلوب عن موضع الطالب وقلنا ان التحاكم يكون ببلد
موضع الطالب وان المطلوب في مع لبلد الطالب فيلزم جمع حقوقه للتخفيف
على المطلوب مما يلحقه بتكرار رفعه لبلد الطالب مرة بعد اخرى فلفظ تعنيت
في النظم مصدر للفاعل وهو الطالب ومفعوله محذوف فاعل شا وكون المطلوب
في مع لبلد الطالب تفرع فيه من التفصيل عن قوله في اخر الفصل الاول ومن

على

على بعد من حكم فهو قاطع الابيات المتقدم في وجه ان تشعب على ابنه لم اعتمى
الان من غير الفقه التي هي في البيت الاول وشطر الثاني والتي وقفت
عليه الان ما نقله صاحب التبصرة في الكلام على القسم الثالث من اقسام
الجواب عن الدعوى ونصه اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وتشبث من
بعضها وطلب الجواب لما كشف عنه فقال له المطلوب اجمع مطالبك حتى
اجيبك لم يلزمه ذلك وله ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء
وان كان انما قال له ذلك حتى يقول لبينه دعوى من الاشياع وهيئته
يلزم المطلوب الجواب بالاقرار والانكار فلا للمتنسطر وهو خلاف ما حكاه
اول هذه في التفرقة بين المواريث وغيرها لان المواريث لا يجاحد فيها فيلزم
المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعى دعاويه كلها اه وذكر قبل هذا في فصل
ذكر فيه مسايل من اليمين ونصه فرع اذا اختلف ووجبت له على رجل يمين
لبعض ما جرى بينهما من المعاملات في الاخذ والاعطاء فقال المدعى عليه للمدعى
اجمع مطالبك كلها فانك تزعم ان لك عندي مطالب غير التي تريد الان على ان عليه
ان احلف في جميع ذلك يمينا واحدة فهو من المدعى عليه خلاف ووجبت له
يمين على صاحبه بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعى اجمع مطالبك قبلي
في هذا الميراث لاحلف لك على ذلك كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك لان الميراث
لا يحيط بالمعقول فيه وقد تقدم في فصل الجواب عن الدعوى حكم هذه المسئلة
وفيه من خلاف غير هذا اه ونقل الامام الحطاب هذا النقل المتقدم عن
التبصرة بطوله في شرح قول الشيخ خليل ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود
وزاد اثره ما نصه وفي الفصل الثالث من معين الحكام لابن زمنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)